ما دفنه بنو آدم والمعدن ما خلقه الله في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا فانه يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا او وجده في دار الاسلام ان كان في ارض غير مملوكة كالفيافي والجبال ان كان به علامة الاسلام كالدرهم المكتوب فيها اسمها ونحوه فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع بها وان لم يكن به علامة الاسلام فقد قيل في زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما يكون ذلك من مال الجاهلية فان كان يعرف انه من مال الجاهلية بان كان منقوشا عليه اسم الضم او اسم ملك من ملوك الجاهلية يخمس كالغنيمة يدفع منه الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا ما كان الموجود ذهبا او فضة او حديدا او صفرا او نحاسا وكائنا من كان الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا او ذميا الا اذا كان حربيا مستامنا فانه يرد منه كله لانه بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس والايترك الحربي ان يلحق بغنيمة المسلم الى دار الحرب وان اشكل امره ولم يوجد عليه علامة تحكم حكم الجاهلي وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه لمن تكون قال ابو حنيفة لصاحب الخطة وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وان كانت يده على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة غير مثقوبة فان كان صاحب الخطة قد مات او كانت لورثته وان كان صاحب الخطة لا يعرف ولم يعرف لها مالك اي الارض كان لبيت المال وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكة قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى اليوم على قول ابي يوسف حتى تكون هو الذي يتصدق بالخمس اذا كان يخشى من اظهاره الضرر من الظلمة وان وجد الكنز في دار الحرب ان وجده في ارض ليست بمملوكة لاحد فهو للواجد والخمس فيه لانه وجد في موضع لا يظهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب فلم يكن غنيمة فلا خمس فيه وان وجده في مملوك بعضهم ان دخل اليهم بامان رده الى صاحبه او اخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لا يطيب له وان باعه جاز بيعه

وكذا لا يطيب

وكذا لا يطيب للمشتري ايضا وان كان دخول عليهم بغير امان حل له والخمس فيه وان كان الموجود معدنا ان وجده في دار الاسلام في غير مملوكة فهو للواجد كاينا من كان الواجد غير الحربي فانه يرد منه ثم ان كان الموجود مما يذوب ومما ينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس ففيه الخمس قل او كثر واربعة اخماسه للواجد وان كان مما لا يذوب ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما اشبهها من الجواهر فلا خمس فيه ويكون كله للواجد وكذا الملح والقار والنفط والزئبق والكحل لا خمس فيه وان وجد المعدن في ارض مملوكة فهو لمالك الارض لانه جزء منها فمن ملك ارضا ملكها بجميع اجزائها ثم ينظر ان وجد في الدار فهو لصاحب الدار والخمس فيه عند ابي حنيفة وكذا في الحانوت وعندهما يجب فيه الخمس اذا كان يذوب وينطبع وان وجد المعدن في دار الحربي ان وجده في ارض غير مملوكة فهو للواجد والخمس فيه وان وجده في ملك بعضهم رده عليهم بامان وان دخل بغير امان فهو له والخمس فيه واما المستخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فهو للواجد ولا خمس فيه عندهما وقال ابو يوسف يجب فيه الخمس وجه قولها ان اللؤلؤ يحدث من الحيوان في البحر فاشبه السمك والعنبر روث دابة في البحر والاوراث لا شيء فيها ولابي يوسف ما روي ان رجلا كتب الى عمر في عنبرة وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس وهو محمول عندهما على ما اذا درسه البحر او وجدت مدفونة والرجل الذي كتب الى عمر هو يعلى بن امية وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا خمس فيه وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن زيبق فقال لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وظننت انه مثل الرصاص فبلغني بعد ذلك انه ليس كذلك وانه بمنزلة القير والنفط فرأيت انه لا شيء فيه لانه كالماء وقد قال ابو حنيفة في عين القير والنفط يكون لرجل لا شيء فيه لانه مائع خرج من الارض فاشبه الماء والقير شيء اسود لزج للسقن والنفط بكسر النون وفتحها تراب ابيض يشبه النورة وليس فيما استخرج من الجبال شيء مثل المغرة والزئبق والنورة والكحل واشباه ذلك مما يرجع الى جنس التراب في قولهم جميعا فقد وقع الاختلاف في هذه المسائل في اربعة مواضع فمن ثلاثة منها محمد مع ابي حنيفة وابو يوسف وحده احدها الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكة فهو لصاحب الخطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)